



Ref: 678/CBY/2025

Date: 13/11/2025



قرار رقم (29) لسنة 2025م
بشأن إيقاف ترخيص منشأة صرافة وإغلاق مقرها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): إيقاف الترخيص الممنوح لمنشأة بكين للصرافة وإغلاق مقرها.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 22 جمادى الاولى 1447 هـ

الموافق 13 نوفمبر 2025م



أحمد أحمد غالب

المحافظ